

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ٣٦٤ لسنة ٢٠١٣

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على الكتاب الرابع من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للكتاب الرابع للقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٩٢ لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء مكتب حماية الأصناف النباتية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٣٤١ لسنة ٢٠٠٣ بتبعية مكتب حماية الأصناف النباتية للإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٤١ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون حماية حقوق الملكية الفكرية ؛

وعلى المذكرة المقدمة من رئيس الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى ؛

وعلى ما عرضه رئيس قطاع الخدمات الزراعية والمتابعة ؛

قرر :

مادة ١ - منح الحماية للأصناف النباتية وفق الجدول التالى :

٢	النوع النباتى	اسم الصنف	اسم صاحب الحق
١	برقوق	SUPLUMTWENTYFIVE	Sun World International LLC.
٢	كيبوى	Y368	Z487 Limited (Global plant IP P/L)

مادة ٢ - تبدأ مدة الحماية اعتباراً من تاريخ صدور شهادة الحماية طبقاً لأحكام المادة (١٩٣)

من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠/٣/٢٠١٣

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

د. / صلاح عبد المؤمن